الثلاث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل الجماعة واصله في
الجامع الكبير رجل قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام فسبق ببعضها لم يحنث فانه منفرد
ببعضها ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام حنث وان ادركهم قعودا لان
ادراك الشيء ادراك اخره فصار محرزا ثواب الجماعة لان شرط احراز ثواب الجماعة ادراك
الجماعة وقد وجد ومن المشايخ من قال لا يدرك فضيلة اداء الصلوة بجماعة لكن يدرك
فضيلة ادراك الجماعة وهذا باطل بصلوة الخوف فان صلوة الخوف لم تقسم الا لينال كل
واحد من الطائفتين ثواب اداء الصلوة بجماعة وباطل بصلوة الجمعة فان من ادرك الجمعة
مع الامام في التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليه يصلي الجمعة ركعتين
وعند محمد رحمه الله اربعا ولا يصير ذلك سببا لحرمان ثواب الجمعة وان اتى مسجدا
قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان
الوقت متسعا واذا ضاق ترك من المشايخ من قال اراد بقوله لا باس بان يتطوع قبل
المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر والظهر واجبة
وفي ترك سنة الظهر وعيد معروف ومنهم من قال لا بل اراد الكل والانسان متى صلى
المكتوبة وحده من غير جماعة لا باس بان ياتي بسنة الفجر والظهر ولا باس بان يتركها
لان النبي عليه السلم لم يات بهما الا عند اداء المكتوبة بالجماعة فاذا اتى بهما اذا صلى
وحده لا يكون هذا استنانا بسنة النبي عليه السلم والاول اصح والاخذ به احوط

احتياطا

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

ومن ان في الصلوة او تاوه او بكى فارتفع
بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع الصلوة لانه في معنى التسبيح لانه لتعظيم
الله تعالى وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه من كلام الناس ثم فرق
ابو يوسف رحمه الله على ما روي عنه بين قوله آه وبين قوله اوه وقيل ان الاصل

عنده ان كل كلمة اشتملت على حرفين احدهما من حروف الزوائد لا تقطع الصلوة مثل قوله
اخ واف وتف وحروف الزوائد عشرة يجمعها السائل بقوله اليوم تنساه ولا معول
عليه فان الكلمة قد تبنى من الحروف الزوائد وذلك قاطع للصلوة كقوله اوه
وان تنحنح لعذر فحصلت به حروف فهو عفو وان كان لغير عذر ينبغي ان تفسد
الصلوة عندهما وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لا تفسد صلوته ومن
عطس فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله تفسد صلوته لانه كلام لحديث معاوية
بن الحكم السلمي رضي الله عنه انه شمت العاطس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ النبي عليه السلم من صلوته دعاه وقال ان صلوتنا هذه لا تصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هي للتسبيح والتحميد والتهليل واذا استفتح ففتح عليه
في صلوته يريد به ان المستفتح ليس في الصلوة والفاتح في الصلوة او المستفتح ليس
في صلوة الفاتح فسدت صلوته لانه جوابه فكان كلاما والكلام قاطع للصلوة ذكر
في كتاب الصلوة وشرط لفساد الصلوة الفتح مكررا ولم يشترط هنا ولو فتح على
الامام لم يكن كلاما مفسدا لقول النبي عليه السلم اذا استطعمك الامام فاطعمه وعن
علي رضي الله عنه هكذا لكن هذا اذا كان فيه اصلاح صلوته بان ارتج على الامام وسكت
ولم ينتقل الى اية اخرى اما اذا لم يكن كذلك قالوا تفسد صلوة الفاتح ولو اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل ولو اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد
للصلوة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد صلوته وهذا ان
اراد جوابه وان اراد اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاتفاق لابي يوسف رحمه الله
ان هذا ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه خرج جوابا في محله وهو يحتمل
ان يكون جوابا فصار كلاما والكلام قاطع للصلوة وصار هذا بمنزلة قوله انا لله

Copyright © King Saud University